قرار

رقم /٢٠٢٦

بإصدار ضوابط تنظيم بيع الشواحن والبطاريات لأجهزة الاتصالات

استنادا إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣٠/ ٢٠٠٢،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات الصادرة بالقرار رقم ١٤٤ / ٢٠٠٨،
وإلى لائحة تنظيم واعتماد أجهزة الاتصالات الصادرة بالقرار رقم ١٢-٢٠٢٤/١٩/٢/١١٥٢
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

يعمل بأحكام ضوابط تنظيم بيع الشواحن والبطاريات لأجهزة الاتصالات وتقنية المعلومات المرفقة

المادة الثانية

ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني لهيئة تنظيم الاتصالات، ويعمل به بعد ٦ أشهر من تاريخ نشره

صدر في:

الموافق:

عمر بن حمدان الإسماعيلي

الرئيس التنفيذي لهيئة تنظيم الاتصالات

مسودة

الفصل الأول

التعريفات والأحكام العامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه الضوابط، يكون للكلمات والعبارات الواردة فيها المعنى ذاته المنصوص عليه في قانون تنظيم الاتصالات ولائحته التنفيذية، كما يكون للكلمات والعبارات الاتية المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

١. الهيئة :هيئة تنظيم الاتصالات.

٢. المنتج: يشمل الشاحن / البطاريات

٣. المصنِّع المحلي: الشخص الاعتباري الذي يملك سجلا تجاريا في سلطنة عمان لمزاولة نشاطي تصنيع وتجميع أجهزة الاتصالات وتقنية المعلومات

٤. أجهزة الاتصالات وتقنية المعلومات: الأجهزة والمعدات المستخدمة في الاتصالات السلكية واللاسلكية، وفي معالجة البيانات ونقلها وتخزينها، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر الهواتف الذكية والأجهزة اللوحية والحواسيب المحمولة وملحقاتها.

٥. التداول: استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو شراء أو ترويج أو نقل أو تخزين أو حيازة أجهزة الاتصالات

٦. علامة المطابقة: العلامة أو الرمز الذي يوضع على المنتج للدلالة على مطابقته للمواصفات والمعايير الفنية الدولية.

نطاق التطبيق

المادة (٢)

تسري أحكام هذه الضوابط على جميع المتداولين والمصنّعين المحليين لشواحن وبطاريات الأجهزة أدناه:

١. الهواتف الذكية
٢. الأجهزة اللوحية
٣. الحواسيب المحمولة

المادة (٣)

يحظر تداول شواحن وبطاريات الهواتف الذكية، والأجهزة اللوحية والحواسيب المحمولة إلا بعد التأكد من استيفائها ومطابقتها للمعايير في الملحق (١) من هذه الضوابط.

المادة (٤)

يحظر تداول شواحن وبطاريات الهواتف الذكية، والأجهزة اللوحية والحواسيب المحمولة المقلدة

المادة (٥)

يجوز للهيئة سحب عينات من شواحن وبطاريات الهواتف الذكية، والأجهزة اللوحية والحواسيب المحمولة من السوق المحلي لإجراء الفحوصات الفنية، وذلك على نفقة مالكها.

المادة (٦)

قبل طرح البطاريات والشواحن في السوق، يجب أن تستوفي هذه المنتجات معايير وشهادات تضمن سلامتها وموثوقيتها وكفاءتها، تشمل واحدة أو أكثر من إحدى العلامات أو الشهادات أدناه:

١. علامة المطابقة الأوروبية CE Marking.
٢. علامة تقييم مطابقة المملكة المتحدة UKCA.
٣. شهادة الصين الإلزامية CCC
٤. شهادة المطابقة المحلية

الفصل الثاني

التزامات المتداول والمصنّع المحلي

المادة (٧)

يلتزم المتداول والمصنّع المحلي للشواحن والبطاريات بما يلي:

١. التأكد من استيفاء المنتج لجميع المتطلبات الفنية والمعايير الدولية الواردة في هذه الضوابط قبل طرحه في السوق.
٢. الاحتفاظ بنسخ من شهادات المطابقة والمواصفات الفنية للمنتج، وتقديمها للهيئة عند الطلب.
٣. التأكد من توفر البيانات الفنية الأساسية بشكل واضح على المنتج أو العبوة، وتشمل:

- اسم المصنع أو العلامة التجارية.
- رقم الطراز.
- جهد الإدخال (Input).
- جهد وقدرة الإخراج (Output).
- القدرة الكلية بالواط.
- بلد الصنع.
- علامة / شهادة المطابقة

٤. إبلاغ الهيئة فور اكتشاف أي عيب أو خطر متعلق بسلامة المنتج قد يشكل خطراً على المستهلكين.

الفصل الثالث

الجزاءات الإدارية

المادة (٨)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أو جزاء منصوص عليه في قانون تنظيم الاتصالات أو لائحته التنفيذية أو أي قانون آخر، يجوز للهيئة في حالة ثبوت مخالفة أحكام هذه الضوابط اتخاذ جزاء أو أكثر من الجزاءات الآتية، بحسب جسامة المخالفة:

١. إخطار المخالف بالمخالفة وإنذاره بعدم تكرارها.

٢. إلزام المخالف بسحب المنتج من السوق على نفقته الخاصة.

٣. وقف تداول المنتج الى حين إثبات مطابقته.

٤. التحفظ على الأجهزة المضبوطة، وإلزام المخالف بتصديرها إلى خارج سلطنة عمان أو تدويرها أو إتلافها أو فحصها على نفقته الخاصة.

٥. التصرف في الأجهزة المضبوطة خلال (٩٠) تسعين يوما من تاريخ ضبط الأجهزة.

الملحق رقم (١)

المتطلبات الفنية

أولاً: الشواحن

١. تزويد الشاحن بوسيلة حماية مناسبة ومعتمدة ضد حالات زيادة التيار والأعطال الكهربائية الخطرة في دائرة الدخل، مثل المصهر (Fuse) أو أي وسيلة حماية مكافئة تحقق مستوى السلامة المطلوب وفق المواصفة IEC 62368-1 أو ما يعادلها.

٢. استخدام مكثفات السلامة المعتمدة من فئة X1/Y1 والتي تخضع لمتطلبات السلامة مثل IEC 60384-14 أو ما يعادلها وفق المعايير الدولية.

٣. الالتزام الكامل بمتطلبات العزل الكهربائي بين الجانبين الأولي والثانوي للمحول (Transformer Isolation).

٤. الالتزام بمسافات الفصل والعزل الكهربائي (Clearance Distances & Creepage) بين جانبي الدائرة بما يتوافق مع المعايير الدولية المعمول بها.

٥. استخدام وسائل الحماية المناسبة من تيار الاندفاع عند التشغيل مثل NTC أو أي حلول هندسية مكافئة تحقق الغرض نفسه.

٦. التأكد من وجود حواجز عزل داخلية ذات جودة مناسبة تمنع انتقال الجهد الخطر إلى دائرة الخرج في جميع ظروف التشغيل المتوقعة.

٧. تزويد الشاحن بوسائل حماية فعالة من الجهد الزائد (Protection Voltage Over) والتيار الزائد (Current Over Protection) وقصر الدائرة (Protection Circuit Short) في دائرة الخرج، والانتقال عند حدوث العطل إلى حالة آمنة تمنع تعرض المستخدم أو الجهاز المتصل لمخاطر كهربائية أو حرارية.

٨. ألا تقل مقاومة العزل الكهربائي (Insulation Resistance) عن الحدود الدنيا المحددة في المعايير الدولية المعتمدة، مثل IEC 62368-1 لمعدات تقنية المعلومات والاتصالات ومصادر التغذية المرتبطة بها وذلك بما يضمن الحماية من مخاطر التسرب الكهربائي والصعق الكهربائي.

٩. التزام الشواحن الداعمة لتقنيات الشحن السريع بأحد بروتوكولات التوافق المعتمدة دولياً مثل Power USB Delivery (PD) أو Charge Quick (QC) أو ما يعادلها، بما يضمن التفاوض الآمن على الجهد والتيار بين الشاحن والجهاز.

١٠. أن تتوافق خصائص الخرج الكهربائي الفعلية للشاحن، بما في ذلك جهد الخرج والتيار والقدرة، مع القيم المعلنة على المنتج أو بطاقة البيانات، ضمن حدود التفاوت المسموح بها وفق المواصفات الدولية المعتمدة ذات الصلة، مثل IEC 62684 ومواصفات IEC 62680 وUSB Power Delivery، بحسب نوع واجهة وتقنية الشحن المستخدمة.

ثانيا: البطاريات

١- الالتزام باشتراطات السلامة الخاصة ببطاريات الليثيوم أيون وما في حكمها وفق المعيار الدولي IEC 62133 أو ما يعادله، بما يشمل الحماية والاختبارات المتعلقة بالشحن غير الطبيعي، والقصر الخارجي، والظروف الحرارية، وسوء الاستخدام المتوقع، بما يضمن عدم حدوث حريق أو انفجار أو مخاطر غير مقبولة.

٢- يجب ألا تتجاوز درجات حرارة سطح البطارية أو أجزائها والمكونات المرتبطة بها، أثناء التشغيل العادي أو في حالات التشغيل غير الطبيعية المتوقعة، الحدود المسموح بها وفق IEC ٦٢١٣٣-٢ و IEC ٦٢٣٦٨-١، حسب نطاق التطبيق، وألا تؤدي إلى نشوء مخاطر حرارية أو حريق أو تلف للعزل أو الأجزاء المحيطة.

٣- يجب تزويد البطاريات القابلة لإعادة الشحن بوسائل مناسبة لإدارة ومراقبة عمليات الشحن والتفريغ، سواء من خلال دائرة إدارة بطارية (BMS) أو دوائر حماية أو حلول هندسية مكافئة، بما يمنع تجاوز حدود الجهد والتيار ودرجة الحرارة المسموح بها ويضمن تشغيل البطارية ضمن نطاقها الآمن.

مسودة